

طلبات إثبات الحالة في المادة الإدارية

د.عدو عبد القادر

أستاذ محاضر قسم أ

قسم الحقوق - جامعة أدرار

ملخص:

تحتل طلبات إثبات الحالة، سواء في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي، مكانة هامة في المنازعات الإدارية، خاصة منازعات المسؤولية الإدارية. و طبقا لمقتضيات المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن هذه الطلبات، التي يتوجب أن ترفع وفق الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، تستهدف معاينة واقعة مادية من المحتمل أن تؤدي إلى نزاع أمام الهيئات القضائية الإدارية المختصة. وعلى خلاف طلبات تدابير التحقيق المنصوص عليها في المادة 940 من نفس القانون فإن طلبات إثبات الحالة لا يمكن أن تنصب إلا على معاینات محضة، وبشرط أن يكون التدبير المطلوب ناجعا.

Résumé :

Les demandes en constat, soit en droit algérien ou le droit français, occupent une place importante dans le contentieux administratif, notamment le domaine de la responsabilité administrative. Selon les termes de l'article 939 du code de procédure civile et administrative, ces demandes qui doivent être faites en la même forme que celles prévue pour la requête introductive d'instance, visent a constater un fait susceptibles de donner lieu a un litige devant les juridiction administratives compétentes. a la différences des demandes d'instruction visées par l'article 940 du même code , ces demandes ne peuvent porter que sur des constatations de pur fait, et a la condition Que la mesure demandée soit utile.

- مقدمة:

تحتل طلبات إثبات الحالة مكانة هامة من بين الطلبات المرفوعة أمام القضاء، وترجع أهمية هذه الطلبات الى كونها وسيلة المتقاضين في الحفاظ على

دليل مادي مرتبط الواقعة قد تكون موضوع نزاع محتمل أمام القضاء. ولا ترتبط طلبات إثبات الحالة في المواد الإدارية بمجال معين، فبالإضافة الى النزاعات المتعلقة بالجباية، والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية، وعلى وجه الخصوص مسؤولية الإدارة عن الأضرار الواقعة بسبب الأشغال العمومية، أو بسبب الأخطاء الطبية في المرافق الصحية العامة، فإنه من المتصور تقديم هذه الطلبات في المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية، خاصة في مجال الوظيفة العمومية، وبالضبط إلغاء قرارات إنهاء الخدمة لعدم اللياقة البدنية، أو استبعاد المرشحين من المسابقات لنفس السبب.

وقد نظم المشرع طلبات إثبات الحالة بموجب المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذه المادة تتناظر في صياغتها نص المادة R 1-531 من قانون القضاء الإداري الفرنسي.

وتكشف القراءة الأولية للمادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّ المشرع أخضع طلبات إثبات الحالة لنظام خاص يختلف في بعض جوانبه عن النظام المعروف في قانون الإجراءات المدنية السابق. كما يختلف عن النظام المطبق على طلبات الأمر بتدابير التحقيق أو ما يعرف بدعوى الاستعجال التحقيقي.

وعلى ضوء ما تقدم فإنّ جملة من التساؤلات تطرح بحدة في هذا الموضوع: ما هو الفرق بين طلب إثبات الحالة وطلب تدابير التحقيق ؟ وما هو الجديد الذي أرساه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص قبول الطلب والتحقيق فيه ؟ وهل من الممكن الأخذ بما توصل إليه القضاء الفرنسي بخصوص كيفية التحقيق في الطلب، وجواز الطعن في الأمر الصادر من المدعى عليه الاحتمالي.

وبالاعتماد على كلّ من المنهج المقارن والمنهج التحليلي سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في أربعة مطالب: نخصص المطلب الأول للتعريف بطلب

إثبات الحالة وتوضيح الفرق بينه وبين طلب تدابير التحقيق، ونخصص المطلب الثاني لعرض شروط قبول هذه الطلبات؛ أمّا المطلب الثالث فنتطرق فيه الى إجراءات الفصل في الطلب. وأخيرا نعرض في المطلب الرابع الى طرق الطعن في الأمر الصادر فصلاً في طلب إثبات الحالة..

المطلب الأول: ماهية طلب إثبات الحالة

سنعرض في هذا المطلب بيان تعريف طلب إثبات الحالة، والتميز بينه وبين طلب تدابير التحقيق.

- أولاً: التعريف القانوني لطلب إثبات الحالة

تعرضت المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ إلى طلبات إثبات الحالة بقولها: "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيراً ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية

يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور".
ووضح من المادة 940 السالفة الذكر أنّ طلب إثبات الحالة هو الطلب الذي يرفع من المدعي حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى، بقصد تعيين خبير ليقوم على الفور بإثبات وقائع مادية معينة يمكن له مشاهدتها أو السماع عنها في عين المكان، وهذه الوقائع من شأنها أن تكون محلّ نزاع محتمل أمام جهة القضاء الإداري.²

- ثانياً: التمييز بين طلب إثبات الحالة وطلب تدابير التحقيق

¹ - قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 21، سنة 2008.

² - Mattias Guyomar , Bertrand Seiller, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2012, p. 158.

نظم المشرع الجزائري طلبات تدابير التحقيق بموجب المادتين 940 و941 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث نصت المادة 940 على مضمون هذا الطلب بقولها: "يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق". أما المادة 941 فقد نصت على إجراء جوهري من إجراءات التحقيق في الطلب بقولها: "يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا الى المدعي عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة".

وبمقارنة المادتين السابقتين مع المادة 939 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن الوقوف على حقيقة التباين الموجود بين كل من طلب إثبات الحالة وطلب تدابير التحقيق. ومن الممكن حصر أوجه الاختلاف في النقاط التالية.

1- من حيث الموضوع: موضوع طلب إثبات الحالة هو معاينة واقعة مادية فقط دون أيّ تقدير لهذه الواقعة، بقصد المحافظة على دليل إثبات من الممكن الاستناد عليه في نزاع محتمل، ومن ذلك على سبيل المثال: معاينة ظروف علاج مريض في مؤسسة عمومية إستشفائية؛¹ معاينة ظروف حبس شخص في مؤسسة عقابية؛² معاينة شقّ طريق من طرف البلدية على ملكية للغير؛³ معاينة شروع في بناء بدون ترخيص.⁴ أما موضوع طلب تدابير التحقيق فهو يتضمن فضلا عن إثبات الواقعة إبداء تقديرات عن الواقعة؛ ومن ذلك تقدير

¹ -CE,7 fév., 1969 , M'barek, n° 347585.

² - CE, 28 sep., 20011, Garde des seaux ; ministre de la justice et des libertés c/Gallois, n° 345309.

³ - الغرفة الإدارية (المجلس الأعلى سابقا)، قرار رقم 41531، 18 مايو 1985، قضية س.م ومن معه، ضدّ/ بلدية إ، المجلة القضائية، عدد 1، 1989، ص. 262.

⁴ - مجلس الدولة، قرار رقم 16148، 11 مايو 2004، قضية ع.ق ضدّ/ بلدية بوفاريك، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2005، ص. 234.

سبب الأضرار التي لحقت عقارا؛ إبداء توصيات عن التدابير التي يتوجب الأخذ بها للحد من وضعية متفاقمة؛¹ تقييم حجم الأضرار الواقعة فعلا.² ولهذا كله، وحسب العميد René Chapus، فإنّ ما يطلب من الخبير في استعجال إثبات الحالة هو "عمل في الميدان" وليس "دراسة في مكتب".³

- من حيث وقت رفع الطلب: إن رفع طلب إثبات الحالة يكون دائما قبل رفع نزاع في الموضوع؛ أمّا الطلب الخاص بتدابير التحقيق فإنّه من المقبول أن يرفع في أيّ وقت، سواء قبل إخطار قاضي الموضوع، أو بعد إخطاره. والسبب في ذلك أن الغاية من هذا الطلب هو تعيين خبير يتولّى إجراء خبرة، حتّى يكون بيد قاضي الموضوع الذي تمّ إخطاره، أو الذي سيتمّ إخطاره لاحقا، جميع العناصر التي تمكّنه من الفصل في النزاع عن علم ودراية بموضوعه.⁴

- من حيث إجراءات الفصل في الطلب: بخصوص طلبات إثبات الحالة لا تبلغ العريضة للمدعي الاحتمالي، والسبب في ذلك أنّ المطلوب هو فقط تعيين خبير لإثبات واقعة مادية محضة دون أيّ تقدير. أمّا في الطلبات الخاصة بتدابير التحقيق، فإنّ المدعي ملزم بتبليغ العريضة رسميا الى المدعي عليه، مع تحديد أجل للرد على هذه العريضة من قبل القاضي المختص.

وإذا كان القاضي غير ملزم بعقد جلسة للفصل في طلب إثبات الحالة؛ فإنه في ما يتعلق بطلب اتخاذ أي تدبير من تدابير التحقيق ملزم بعقد جلسة علنية. وخلال هذه الجلسة له أن يطلب ملاحظات الخصوم الكتابية أو الشفوية.

المطلب الثاني: شروط قبول طلب إثبات الحالة

¹ - Mattias Guyomar, Bertrand Seiller, op.cit., p. 159.

² - Jean Barthémily, Les référés non subordonnés à la condition d'urgence, RFDA 2002, p. 274.

³ - René Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2001, p. 1312.

⁴ - Mattias Guyomar, Bertand Seiller, op.cit., p. 159.

طلب إثبات الحالة هو طلب قضائي استعجالي. والمبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقاً للمادة 299 أنَّ الطلبات الاستعجالية ترفع بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التدبير المطلوب.

وبالإضافة إلى شرط الصفة والمصلحة، وهما شرطان مطلوبان في سائر الدعاوى القضائية أيًا كان نوعها إدارية أم عادية، موضوعية أو إستعجالية،¹ فإنه يشترط لقبول طلبات إثبات الحالة ثلاثة شروط أساسية (3) هي:

- عريضة مستوفية للشروط القانونية موقع عليها من محام.

- ارتباط طلب إثبات الحالة بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل

أمام الجهة القضائية.

- نجاعة الخبرة المطلوبة.

- أولاً: عريضة مستوفية للشروط القانونية

يشترط في هذه العريضة أن تتضمن ما نصّت عليه المادة 15 ق.إ.م.إ.

من بيانات، ومن ذلك: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى؛ إسم ولقب المدعى وموطنه؛ تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، وصفة ممثله القانوني.

وفضلاً عن البيانات المتقدمة، يتوجب، وفق قضاء مجلس الدولة

الفرنسي، أن تتضمن العريضة ما يلي:²

- عرضاً للواقعة المطلوب معاينتها من طرف الخبير.

¹ - يستخلص من الأحكام المستحدثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الأهلية ليست شرطاً لقبول الدعوى؛ وإنما شرطاً لصحة إجراءات مباشرتها. وعلى ذلك فإنّ رفع الدعوى من طرف ناقص الأهلية مقبول، غير أن إجراءات مباشرة الخصومة باطلة. وعلى القاضي أن يطلب من رافع الدعوى في هذه الحالة تصحيح العريضة، بأن يتقدّم وليّه أو وصيّّه وغير ذلك. ويتمّ ذلك بموجب أمر تصحيح، مع منحه أجلاً لا يقلّ عن خمسة عشر (15) يوماً، فإنّ امتنع المعني عن ذلك، حكم القاضي بعدم قبول العريضة. أنظر في هذا الموضوع : د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 39.

² - Laure Abramowitche, Un Janus procédural, le référé- constat, AJDA, 2013, p. 448.

- عرض الأسباب التي تستدعي الأمر بتعيين الخبير.

ومن الممكن، فضلا عن البيانات المتقدمة، أن تتضمن عريضة الدعوى عند الإقتضاء الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى. وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية السابق؛ حيث كان شرط الاستعجال مطلوبا، وكان يتوجب بالتالي على المدعي أن يثبت في عريضته توافر شرط الاستعجال بأدلة واقعية وقانونية ملموسة؛ فإنّ دعوى إثبات الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعد يشترط لقبولها توافر شرط الاستعجال،¹ ومن ثمّ أصبح المدعي متحررا من عبء إثبات عنصر الاستعجال في عريضته.²

والمشروع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في هذه النقطة؛ حيث قدّرت مجموعة العمل حول إجراءات الاستعجال، المشكّلة في نوفمبر 1997 بطلب من نائب رئيس مجلس الدولة الفرنسي، إلغاء شرط الاستعجال. ولقد تمّ الأخذ بهذا المقترح في قانون القضاء الإداري الفرنسي.³ غير أنّه من اللازم التوضيح أنّ على القاضي المختص أن يفصل في الطلب دون تأخير، وعلى الخبير أن يسارع إلى إثبات الحالة في أقرب وقت.⁴

¹ - انظر في ذات المعنى : د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص 140.

² - أساس شرط الاستعجال بالنسبة لإثبات الحالة في قانون الإجراءات المدنية السابق هو ما جاء في المادة 171 فقرة 3، حيث جاء فيها: في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو القاضي الذي ينتدبه، بناء على عريضة تكون مقبولة حتى في حالة عدم وجود قرار إداري مسبق: 1-.....

2- تعيين احد موظفي قلم الكتاب أو أحد الخبراء ليقوم بدون تأخير بإثبات الوقائع الحاصلة بدائرة المجلس القضائي التي يكون من شأنها أن تؤدي الى نزاع يطرح للفصل فيه إمام أحد المجالس القضائية المختصة في المواد الإدارية.

³ - Daniel Gitard, Référé (contrats de la commande publique), Rep. Cont. Adm. Dalloz, Juin 2011., p. 3.

⁴ - Laure Abramowitche, op.cit., p. 448.

وبالنظر الى أنّ الاستعانة بمحام وجوبي في المنازعات الإدارية طبقاً للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّه يتوجب لقبول العريضة شكلاً أن تكون موقعة من محام. وفي حالة تقديم عريضة بدون توقيع محام فعلى رئيس الجهة القضائية الإدارية دعوة مقدم العريضة الى تصحيحها طبقاً للمادة 848 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

ومن وجهة نظرنا فإنّ اشتراط توقيع محام على العريضة لا يتناسب مع طبيعة دعوى الحالة، ومع ما تقتضيه من سرعة الفصل في الطلب مخافة ضياع معالم الواقعة المراد إثباتها. ومن وجهة نظرنا أيضاً فإنّه كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذه النقطة؛ حيث نصّ هذا الأخير صراحة في المادة L 532-1 من قانون القضاء الإداري الفرنسي على إعفاء طلبات إثبات الحالة من توقيع محام. وهذا الإعفاء مقرر أصلاً في الحالات التي نصّ المشرع لفرنسي فيها على إلزامية الاستعانة بمحام.

- ثانياً: ارتباط الطلب بوقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع محتمل أمام

الجهة القضائية

ويبدو جلياً أنّ النزاع المحتمل لا بدّ أن يكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية التي تمّ إليها تقديم طلب إثبات الحالة. وهنا لا بدّ من التمييز بين نوعين من الاختصاص: الاختصاص النوعي *Compétence matérielle* والاختصاص الإقليمي *Compétence territoriale*. وإذا

¹ - المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقاً للمادة 848 هو أنه في حالة تقديم عريضة مشوبة بعدم القبول، ومن ذلك عدم توقيع محام على عريضة افتتاح الدعوى، أو عدم تقديم نسخة من القرار المطعون فيه، فعلى القاضي دعوة صاحب الشأن الى تصحيح عريضته، مع منحه أجلاً لذلك. وقد حظرت المادة 927 هذا الإجراء بخصوص طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنصوص عليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و الطلب الخاص بكل من التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات المنصوص عليه في المادة 920 و الطلب الخاص بالتدابير الضرورية بموجب أمر على عريضة المنصوص عليه في المادة 921 من نفس القانون..

كان الاختصاص الإقليمي لا يثير أية إشكالية في تحديده، فإنّ الاختصاص النوعي، على خلاف ذلك، يثير إشكالية هامة تتمثل في مدى قبول اختصاص مجلس الدولة بالفصل في دعاوى إثبات الحالة المرتبطة بالنزاعات العائدة إليه بمقتضى المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ ما يستخلص من ظاهر عبارات المادة 939 هو أن كلاً من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية مستقل بالفصل في طلبات إثبات الحالة، بحسب معيار توزيع الاختصاص الوارد في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا الوضع الجديد يختلف عما كان منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث كان اختصاص الفصل في طلبات إثبات الحالة يعود الى رئيس المجلس القضائي، حتى ولو كان النزاع المحتمل في الموضوع من اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة لاحقاً).

ومن المهم التساؤل عما إذا كان المشرع الجزائري مصيباً في توزيعه صلاحية الفصل في طلبات إثبات الحالة بين كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كل حسب اختصاصه.

إنّ الحقيقة التي يمكن الوقوف عليها، على ضوء الغاية من دعوى إثبات الحالة، وتعلقها بواقعة مادية قد تكون محل نزاع محتمل هو أنّ المشرع لم يكن موفقاً في هذه النقطة؛ إذ كان عليه أن يسند هذه الصلاحية للمحاكم الإدارية فقط مثلما فعل في قانون الإجراءات المدنية السابق؛ حيث نصّ صراحة على اختصاص رئيس المجلس القضائي بالفصل في طلبات إثبات الحالة.¹ ومن الممكن أن نؤسس هذه الحقيقة على جملة اعتبارات أهمها:

أ- ارتباط دعوى إثبات الحالة في الغالب بمنازعات القضاء الكامل Contentieux de plein juridiction . ومن قبيل ذلك منازعات المسؤولية

¹ - أنظر: لحسين بن شيخ آث ملوياً: المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص

الإدارية، ومنازعات الضرائب، ومنازعات تنفيذ العقود الإدارية والصفقات العمومية. ولقد أوكل المشرع الجزائري ولاية الفصل في هذه المنازعات الى المحاكم الإدارية بصريح المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- تعلق دعوى إثبات الحالة بواقعة مادية فقط. ولهذا السبب فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الإدارية حتى ولو كان النزاع الموضوعي يندرج ضمن اختصاص مجلس الدولة، طبقا لمعيار توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.

- ثالثا- نجاعة التدبير المطلوب

وهذا الشرط يستقل القاضي بتقديره وفق ظروف الدعوى. ووفق ما يستتبط من القضاء الإداري الفرنسي فإن شرط النجاعة يتحقق كلما كان من الممكن أن ترتبط الواقعة المراد إثباتها بنزاع محتمل أمام القضاء الإداري، وأن يكون مصير الدعوى التي سترفع بصدد هذا النزاع مقبولة.¹ وطبقا للممارسة القضائية على مستوى مجلس الدولة الفرنسي فإن من مظاهر عدم نجاعة التدبير: وجود وثيقة تتضمن ذات المعاينة المطلوبة؛ إمكانية معاينة الواقعة دون صعوبات عن طريق محضر قضائي، ومن قبيل ذلك على سبيل المثال معاينة واقعة احتلال عمال مضربين أماكن العمل.²

المطلب الثالث: الفصل في الطلب

المبدأ أن القاضي يفصل في الطلب دون مراعاة مبدأ المواجهة. ويبقى التساؤل فيما إذا كان من الجائز للقاضي الإداري أن يحيل الدعوى الى تشكيلة جماعية للفصل فيه جريا على قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

¹ - René chapus, opcit. p.

² - CE, 26 juil. 1982, SA Sous -Traitants associera de l'électronique , rec 40701, cité par Mattias Guyomar, Bertrand Seiller, op.cit, p 159. Voir : Jean Barthélemy, op.cit., p. 274. René Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2001, p. 1314.

أولاً: التحقيق في الطلب

وفق ما يتضح من نص المادة 939 ق.إ.م.إ فإن القاضي غير ملزم بعقد جلسة علنية للفصل في الطلب، كما أنه غير ملزم بتبليغ العريضة إلى المدعى عليه الإحتمالي. ولهذا فإن القاضي يفصل في الطلب دون حضور الأطراف، اعتماداً فقط على العناصر الموجودة في طلب المدعي.¹ ولا يشكّل الإجراء على هذا النحو مساساً بمبدأ المواجهة بسبب أنّ المطلوب من قاضي الاستعجال معاناة واقعة فقط.² ويتمّ إشعار المدعى عليه المحتمل بالطلب وبالأمر من قبل الخبير المعيّن على الفور. والغاية من الإشعار هو تمكين المدعى عليه الإحتمالي من حضور إجراءات الخبرة عملاً بمبدأ المواجهة.

وإذا كان الأصل هو أنّ القاضي يفصل في الطلب دون حضور الأطراف، فإنّه من المهمّ التساؤل عمّا إذا من الجائز للقاضي استدعاء الخصوم الى جلسة علنية ودعوتهم الى تقديم ملاحظاتهم حول الواقعة المراد إثباتها؟ الحقيقة أنّ القضاء الإداري الجزائري لا يقدّم لنا أيّ إجابة على هذا السؤال. وما يجرى عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو أنّه يجوز للقاضي أن يفصل في الطلب في جلسة علنية، بعد تبليغ العريضة إلى المدعي الإحتمالي، ودعوته إلى تقديم ملاحظاته.³

والملاحظ أنّه إذا استجاب قاضي الاستعجال لطلب المدعي وعيّن خبيراً، فعليه أن يبيّن، من باب تسبيب الأمر، أنّ الخبرة المأمور بها ناجعة Utile. كما عليه أن يحدّد مهمة الخبير والأشخاص الذين بإمكانهم حضور الخبرة.⁴

– ثانياً: مدى جواز إحالة الدعوى الى تشكيلة جماعية

¹ Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade , op.cit., p. 89. René Chapus, op.cit, p.1314-1415.

² - د. مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 140.

³ -Daniel Giltard, op.cit., p. 3

⁴ - Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, op.cit., p. 428.

بالنظر إلى عدم وجود نزاع قائم أمام قاضي الموضوع، وبالنظر إلى أنّ الأمر يتعلق بإثبات حالة فقط، فإنّ الاختصاص بالفصل في الطلب بغرض إثبات حالة يعود إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية، أي رئيس المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة، وفق ما عرضناه سابقاً. ومن اللازم التذكير أنّ طلبات إثبات الحالة هي في أغلبها تعود أصلاً إلى المحكمة الإدارية نظراً لارتباطها بمنازعات القضاء الكامل، ومن ذلك المنازعات الضريبية، ومنازعات المسؤولية الإدارية، خاصة المسؤولية بسبب الأشغال العمومية، أو الأخطاء الطبية.

ولكن هل يجوز لقاضي الإستعجال أن يحيل الطلب إلى تشكيلة جماعية للفصل فيه؟

المعمول به في القضاء الفرنسي هو أنه يجوز لقاضي الإستعجال أن يحيل الطلب إلى تشكيلة جماعية في حالة ما إذا كان الطلب يتضمن صعوبات جدية Difficultés sérieuses. والقاضي حرّ في هذا التقدير؛ حيث لا يمكن أن يشكّل تقديره في هذه الحالة وجها للطعن على الأمر بطريق النقض.¹ ولا شيء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمنع قاضي الإستعجال من تطبيق هذا المبدأ وإحالة القضية إلى تشكيلة جماعية للفصل فيه إذا ما قدر أن الطلب يتضمن تعقيدات .

المطلب الرابع: الطعن في الأمر الفاصل في طلب إثبات الحالة

ينتهي التحقيق في الطلب إما بقبوله وتعيين خبير، أو برفضه لأيّ سبب من أسباب عدم القبول. وإذا كان المدعي هو وحده من يملك حق الطعن في الأمر الصادر فإنّ الملاحظ في القانون الفرنسي هو قبول الطعن من المدعي الاحتمالي.

- أولاً: الاستئناف

¹ - Daniel Giltard, op.cit., p. 7.

وهو طريق مفتوح للمدعي، حيث لهذا الأخير حق الطعن أمام مجلس الدولة في الأمر المتضمن رفض الطلب. كما له حق الطعن أيضا إذا استشعر أن مهمة الخبير لا تستجيب لما تطلّع إليه.

وميعاد الطعن بالاستئناف هو خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة. والأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة.

وبالنسبة للمدعي الاحتمالي فليس له الطعن في الأمر الصادر بمعاينة الحالة وتعيين خبير لسببين اثنين (2): السبب الأول هو أنه لم يتم اختصاصه، والاستئناف كما هو معلوم مفتوح لمن تمّ اختصاصه في الدعوى.¹ والسبب الثاني هو أنه طلب إثبات حالة لا ينشأ خصومة بين طرفين، ومن ثم لا محلّ للطعن بالاستئناف.

وإذا كان المدعي الإحتمالي لا يملك حق الطعن بالإستئناف، فإنّ بإمكانه أن يدافع عن مصالحه عن طريق الدفع أمام قاضي الموضوع بعدم مشروعية عملية الخبرة، أو انعدام الأساس القانوني للخبرة.² كما بإمكانه أن يلجأ الى قاضي الاستعجال بعريضة يطلب فيها الأمر بمعاينة مضادة لمعاينة المدعي، وهذا قصد استظهارها أمام قاضي الموضوع.³

- ثانيا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

باعتبار المدعي الإحتمالي لا يمكنه الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن استعجال إثبات الحالة، فإنّه من المفيد التساؤل إن كان بإمكانه الطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة؟

¹ - Laure Abramowitche, op.cit., p. 448.

² - Jean -Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, op.cit., p. 428.

³ - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 152.

طبقاً للمادة 960 ق.إ.م.إ فإنّ اعتراض الغير الخارج في الخصومة لا يكون إلّا في الأحكام والقرارات، ومن ثم تستبعد الأوامر من مجال الطعن. ولذلك لا يجوز للمدّعي الاحتمالي أن يطعن في الأمر بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وعلى خلاف القانون الجزائري، فإنّ للمدّعي الإحتمالي في التشريع الفرنسي الطعن باعتراض الغير الخرج عن الخصومة.¹ غير أنّه من اللازم التذكير أنّه من النادر قبول مثل هذا الطعن، ومردّد ذلك أنّ الأمر بإثبات الحالة لا يضرّ بحقوق الغير؛ ومن شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن يمسّ الأمر، أو الحكم، أو القرار بحقّ الغير.

خاتمة:

بعد هذا العرض التحليلي والمقارن يظهر جلياً أهمية طلبات إثبات الحالة في جميع المنازعات الإدارية بما فيها منازعات الإلغاء. ومن الممكن إبداء الملاحظات التالية:

1- دعوى إثبات الحالة هي دعوى ذات طابع استعجالي على الرغم من أنه لا يشترط لقبولها توافر شرط الاستعجال. وهذا على خلاف ما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية السابق حيث كان شرط الاستعجال مطلوباً.

2- لا تختلط دعوى إثبات الحالة مع دعوى تدابير التحقيق؛ إذ لكل منهما نظامه الخاص، سواء من حيث الاختصاص بالفصل في الدعوى، أو من حيث إجراءات التحقيق فيها، أو من حيث طرق الطعن في الأمر الصادر فصلاً في هذه الدعوى. وفضلاً عن ذلك فإن موضوع دعوى إثبات الحالة مغاير لموضوع دعوى تدابير التحقيق.

3- إن المشرع الجزائري كان واضحاً في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الجهة المختصة بالفصل في طلب إثبات الحالة، ومن ثم

¹ - Mattias Guyomar, Pertrand Seiller, op.cit., p.160.

تعيين خبير لإثبات الواقعة المادية. وهذه الجهة هي رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي حتى ولو كان النزاع يعود إلى اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة لاحقاً). أما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ المشرع لم يوضح هذه النقطة.

4- لا يلتزم المدعي بتبليغ العريضة الى المدعي عليه الاحتمالي.

5- أن القاضي غير ملزم بمبدأ المواجهة حين الفصل في طلب إثبات الحالة، ومع ذلك فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي الأخذ بهذا المبدأ، بحيث للقاضي أن يستدعي الأطراف الى جلسة علنية، ويطلب منهم إبداء ملاحظاتهم الشفوية والمكتوبة.

5- يحظر على المدعي الاحتمالي الطعن في الأمر بتعيين خبير. ومع ذلك فقد قبل مجلس الدولة الفرنسي طعن المدعي عليه الاحتمالي بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

وعلى ضوء الملاحظات السابقة فإنّه من المفيد تقديم المقترحات التالية:

1- النص صراحة على اختصاص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في طلبات إثبات الحالة أسوة بما فعله المشرع في قانون الإجراءات المدنية السابق.

2- إعفاء المدعي من شرط وجوب الاستعانة بمحام بالنظر الى أنّ موضوع الطلب هو فقط إثبات واقعة مادية لا غير. ولا يمكن تجاوز هذا المقترح بالقول أنّ بمقدور المدعي اللجوء الى المساعدة القضائية؛ ذلك أنّ هذه المساعدة تتطلب إجراءات متعددة وطويلة نسبياً، وهو ما يتعارض مع ما يتطلبه إجراء إثبات الحالة من سرعة الفصل في الطلب، وقيام الخبير بإثبات الحالة دون تأخير.

3- النص على جواز أن يفصل رئيس المحكمة في طلب إثبات الحالة خلال جلسة علنية، بعد استدعاء كل من المدعي والمدعى عليه الاحتمالي، جرياً على قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال.

المراجع:

- أولاً: باللغة العربية:

- 1- د. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 2- لحسين بن شيخ آث ملويا: المتنقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 3- د. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، جزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

-ثانياً: باللغة الفرنسية:

- 1- Mattias Guyomar, Bertrand Seiller : Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 2012.
- 2- Jean -Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Poujade, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, Paris, 3 édition, 2011.
- 3- Daniel Gitard, Référé (contrats de la commande publique), Rep. Cont. Adm. Dalloz , Juin 2011.
- 4- Laure Abramowitch, : Un Janus procédural, le référé- constat, AJDA, 2013, p. 448.
- 5- Jean Barthélemy, Les référé non subordonnées à la condition d'urgence, RFDA 2002, p. 272.
- 6- René Chapus, Contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 2001.

- ثالثاً: المجموعات القضائية

1- المجلة القضائية

2- مجلة مجلس الدولة

- رابعاً: المواقع الالكترونية الرسمية:

- موقع مجلس الدولة الفرنسي: <http://www.conseil-etat.fr>
- الموقع الرسمي الخاص بالتشريع الفرنسي: <http://www.legifrance.gouv.fr>